

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

صاحب (بغية المسترشدين) - 7

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا وسعيّات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبد ورسوله وصفيه من خلقه وخليله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وكشف الله به الغمة وجاحد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين اما بعد فهذا هو - [00:00:21](#)

اللقاء السابع في شرح مختصر النبذة في الفقه الشافعي للعلامة العامل السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور المتوفى في سنة الف وثلاث مئة وعشرين من الهجرة وكان الكلام في اللقاء الماضي - [00:00:43](#)

حول نواقض الوضوء وصلنا الى الناظر الثالث من نواقض الوضوء. فقال المصنف رحمة الله تعالى الثالث من نواقض الوضوء هو تلقي بشرتي ذكر وانشى اجنبين بلغ حد الشهوة وهنا ذكر المصنف رحمة الله تعالى خمسة قيود - [00:01:09](#)

القيد الاول ان يكون هذا التلقي بدون حائل وهو الذي اشار اليه بقوله تلقي بشرتين والقيد الثاني ان يكون هذا التلقي بالبشرة اي بالجلد لا بغيرها كالشعر والسن والاظفار فلمس الشعر - [00:01:36](#)

ولمس السن ولمس الاظفار لا ينقض الوضوء والقيد الثالث ان يكون هذا التلقي بين ذكر وانشى فلا نقطع اذا كان التلقي بين ذكر وذكر ولا نقطع اذا كان التلقي بين انشى وانشى - [00:02:01](#)

حتى ولو كان المس بشهوة فان الوضوء لا ينتقض والقيد الرابع ان يكون الذكر والانشى اجنبين اي غير محارم وهو المقصود وهو الذي اشار اليه بقوله اجنبين فلا نقطع بمس ذكر لامرأة من محارمه - [00:02:25](#)

سواء بنس او رضاع او مصاہرة والمحرمات جميعاً ثمانية عشر سبع بالنسبة هن الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخ التلقي بالرضاع واللواتي يحرمن بالصاہرة اربع هن ام الزوجة - [00:02:51](#)

وبنت الزوجة زوجة الاب وزوجة الابن والقيد الخامس ان يكون الذكر والانشى بلغاً حد الشهوة اي بان يبلغ الذكر حداً يشتهي عند النساء ذوات الطبع السليم. وتبلغ الانشى حداً يشتهي عند الرجال من ذويهم - [00:03:17](#)

بالطبع السليم فلا نقضى بمس ذكر لانشى صغيرة لا يشتهي ولا العكس وقد استدل فقهاؤنا الشافعي رحمة الله تعالى على هذا الناظر بقول الله سبحانه وتعالى في آية الوضوء او لامستن النساء - [00:03:37](#)

والنادر الرابع من نواقض الوضوء مس قبل الادمين او دبره بباطن الكف والاصابع. بهذا اشار المصنف رحمة الله تعالى بذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من مس ذكره فليتوضاً - [00:03:58](#)

وهذا الحديث اخرجه الترمذى من حدیث بشری بنت صفوان رضي الله عنها وسواء مس الانسان فرج نفسه او فرج غيره. وسواء كان صغيراً او كبيراً وسواء كان ذكراً او انشى - [00:04:19](#)

فيحصل النقض وينقض وضوء لامس دون وضوء الملموس وانما يحصل النقض اذا كان المس بباطن الكف وبطون الاصابع اما لو حصل المس بظاهر الكف او بحرفه او برسوس الاصابع فلا نقضى حينئذ - [00:04:35](#)

وهنالك فروق بين النادر الثالث الذي هو لمس الرجل المرأة الاجنبية والنادر الرابع الذي هو مس الفرج تظهر بعضها مما سبق فمن تلك

الفروق ان لمس الرجل للمرأة ينتقض فيه وضوءهما - [00:04:58](#)

بينما في مس الفرج ينتقض وضوء اللامس فقط والفرق الثاني ان في اللمس لا نقضى الا اذا كان بين ذكر وانثى بينما في مس الفرج يحصل التقضى ولو مس الرجل فرج ذكر اخر او مست المرأة فرج انتى اخرى - [00:05:19](#)

والفرق الثالث ان اللمس الذي ينقض الوضوء يحصل باي مكان من البشرة بينما في الممس يكون خاصا بالفرج اذا مس بباطني كف وبطون الاصابع اذا انتهى المصنف رحمة الله تعالى - [00:05:40](#)

من نواقض الوضوء وهي التي تسمى عند كثير من الفقهاء باسباب الحدث وبعد ذلك تناول المصنف رحمة الله تعالى ما يحرم على المحدث حدثا اصغر فقال رحمة الله ومن انتقض وضوءه حرم عليه اربعة اشياء - [00:06:01](#)

الصلوة ونحوها سجدة التلاوة والشكرا وخطبة الجمعة وصلاة الجنائز والطواف ومس المصحف وحمله قال المصنف رحمة الله تعالى ومن انتقض وضوءه حرم عليه اربعة اشياء وتسمى هذه الاشياء التي تحرم على المحدث حدثا اصغر - [00:06:25](#)

تسمى المحرمات عليه او اي المحرمات على المحدث. الاول الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا ونحوها من سجدة التلاوة والشكرا وخطبة الجمعة وصلاة الجنائز. وذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:06:50](#)

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اخرجه في الصحيحين والمحمد الثاني الطواف سواء كان فرضا او نفلا لحديث ان الطواف بالبيت مثل الصلاة فيحرم على المحدث ان يطوف بالبيت سواء كان هذا الطواف طواف فرض كطواف الافاضة او طواف نفل كطواف - [00:07:12](#)

دوم او اه الطواف المطلق الثالث الذي يحرم على المحدث مس المصحف لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يمس المصحف الا طاهر ويحرم ايضا مس كيس او حقيبة او صندوق وهو فيها. فان لم يكن فيها المصحف فلا تحريم - [00:07:41](#)

والامر الرابع الذي يحرم على المحدث حدثا اصغر حمد المصحف. وذلك لان الحمل ابلغ من الممس. لكن يحل للمحدث في حدث اصغر ان يحمل المصحف في صور وهي كالتالي. الصورة الاولى اذا خاف على المصحف ضياعا او تنجيضا. فيجوز له ان يحمله - [00:08:06](#)

الصورة الثانية اذا حمله في امتعة ولم يقصده. الصورة الثالثة اذا كان في تفسير اكثرا من القرآن فيحل له حمله الصورة الرابعة اذا كان المصحف الكترونيا كأن يكون في الهاتف الجوال مثلا. الصورة الخامسة اذا كان - [00:08:33](#)

المصحف يحمله صبي مميز من اجل الدراسة. اذا في هذه الصور الخمس يجوز حمد المصحف حتى لمن كان محدثا حدثا اصغر نكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى - [00:08:56](#)

وببركاته - [00:09:23](#)